



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير

ضغوط وقيود متزايدة:

تقليص فضاء عمل المنظمات الأهلية في قطاع غزة

الانتهاكات الإسرائيلية ضد المؤسسات غير الربحية

اعتقال .. قصف .. أضرار

تقييد حرية الحركة والتنقل

قرار مجلس الوزراء رقم (17/59/01/م.و.ج) لعام 2015م
بشأن الشركات غير الربحية

قرار مجلس الوزراء رقم (15/17/99/م.و.ج) لعام 2016م
بشأن آلية منح الشركات غير الربحية الموافقة للحصول على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
رقم (1) لسنة 2000م

مرسوم رقم (16) لسنة 2007م
بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات

قانون رقم (1) لسنة 2000م
بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م
بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1)
لسنة 2000م

قرار رقم (8) لسنة 2007م
بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون

أزمة وشروط التمويل الدولي للجمعيات والمؤسسات غير الربحية

آب/أغسطس 2019م
وحدة الأبحاث والمساعدة الفنية

الفهرس

- 3..... مقدمة:
- 4..... نظرة عامة:
- 5..... 1-الحق في تشكيل المنظمات الأهلية في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية:
- 6..... 2-الانتهاكات الإسرائيلية ضد المنظمات الأهلية:
- 7..... 2.1 هجمات التشويه والضغط على المانحين:
- 8..... 3-أزمة وشروط التمويل الدولي للمنظمات الأهلية:
- 9..... 4-واقع المنظمات الأهلية في قطاع غزة:
- 10..... 4.1 التشريعات والإجراءات الإدارية الصادرة عن السلطة الفلسطينية بخصوص المنظمات الأهلية:
- 13..... 4.2القرارات والإجراءات المقيدة لحرية عمل الشركات غير الربحية الصادرة عن السلطة الفلسطينية:
- 14..... 5-القرارات والتعليمات والإجراءات الصادرة عن الجهات المسؤولة (وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد الوطني) في قطاع غزة:
- 17..... 6-استخدام سلطة النقد والبنوك كوسيلة للضغط والتضييق على المنظمات الأهلية:
- 18..... 7-انعكاس القيود المفروضة والمعوقات على الخدمات وجمهور المستفيدين:
- 20..... الخلاصة والتوصيات:

مقدمة:

يُشكل الحق في حرية تأسيس وتسيير المنظمات الأهلية* أحد الضمانات الأساسية لتعزيز المشاركة والرقابة المجتمعية وإعمال طيف واسع من حقوق الإنسان؛ كونها تُسهم بشكل كبير في تعزيز مفاهيم الديمقراطية والرقابة على السلطات الثلاث، واحترام حقوق الإنسان، والدفاع عن الضحايا والتخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية القائمة، خاصة في أوقات الكوارث والحروب، وتقديم المساعدة للفئات الضعيفة في سياق تكامل الأدوار.

حظي الحق في حرية تكوين المنظمات الأهلية والانضمام إليها والمشاركة فيها بمكانة مهمة في المواثيق والتشريعات الدولية التي وفرت حماية واضحة لهذا الحق، وحظرت على الدول وضع عراقيل أو اتخاذ إجراءات تقيد من حرية تشكيل وعمل الجمعيات والنقابات والانضمام إليها. وبموجب الأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تلتزم الدولة باحترام الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والاتحاق بهذه المنظمات، ويجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية توفير المناخ الملائم؛ بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها، وتجريم الاعتداء والتضييق عليها.

ويواجه الحق في تشكيل المنظمات الأهلية وحرية عملها عقبات تبدأ بالهجمات والانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المنظمات الأهلية الفلسطينية والعاملين فيها، والضغط المتواصل على المانحين لوقف تمويلها؛ ما تسبب في أزمة انخفاض حجم الدعم الدولي وتشدّد الاشتراطات السياسية والفنية للممولين، في وقت باتت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لأنشطة وخدمات هذه المؤسسات وجهودها الغوثية والتنموية؛ نتيجة ضعف الإمكانيات والتدخلات الحكومية، واستمرار تدهور أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يتعرض هذا الحق للعديد من الانتهاكات الداخلية على نحو يُخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية، خاصة القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الجمعيات الخيرية، والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000م، واللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003م، وقانون الشركات غير الربحية وتعديلاته.

وبغية توسعة صلاحيات السلطة التنفيذية؛ جرى تعديل القوانين الناظمة لعمل المنظمات الأهلية لاستكمال عملية الهيمنة والسيطرة والتحكم في قراراتها وأنشطتها، حيث صدرت مراسيم رئاسية، وقرارات بقانون، وتعليمات، وأجريت العديد من التغييرات التي تتعارض مع أحكام القانون الأساسي، وتخالف ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتناول التقرير أبرز المعوقات التي تنتهك الحق في تشكيل المنظمات الأهلية، ويسلط الضوء على أبرز التعديلات في القوانين والقرارات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم لها، بالإضافة إلى أبرز الانتهاكات الإسرائيلية وأزمة التمويل، وانعكاس ذلك على المستفيدين، كما ويقدم مجموعة من التوصيات.

• يشير مصطلح المنظمات الأهلية إلى الشخصيات المعنوية المستقلة والمسجلة لدى إحدى الوزارات في السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تتسم بالاستقلالية والطوعية لتحقيق أهداف تهم الصالح العام ولا تهدف إلى الربح، وتتعدد أشكالها في المجتمع الفلسطيني فتأخذ صورة الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والشركات غير الربحية حيث سيستخدم هذا التقرير مصطلح المنظمات غير الحكومية للتعبير عن الجمعيات بأشكالها المختلفة.

نظرة عامة:

يُسهّم تأسيس المنظمات الأهلية والانضمام إليها في إحداث تغيير إيجابي في إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنظر لخصوصية الأراضي الفلسطينية فإن هذه المؤسسات تحتل مكانة مهمة خاصة بعدما اكتسبت مصداقية لدى الجمهور خلال سنوات عملها السابقة على تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية؛ وتضاعفت أهمية وجود هذه المؤسسات نتيجة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وتدهور الأوضاع الإنسانية جراء الحصار المفروض على قطاع غزة والهجمات العسكرية الإسرائيلية واسعة النطاق. هذا بالإضافة إلى تراجع مستوى الخدمات الحكومية، وغياب الاستقرار السياسي، وارتفاع الاحتياجات الإنسانية والتنمية في قطاع غزة.

جدول رقم (1) يوضح عدد الجمعيات العاملة في قطاع غزة حسب المحافظة

م	اسم المحافظة	العدد
1	شمال غزة	139
2	غزة	527
3	الوسطى	95
4	خان يونس	115
5	رفح	85
المجموع الكلي		961

المصدر: دائرة الأبحاث والدراسات في الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية بوزارة الداخلية (سبتمبر 2019م).

ويوضح الجدول أن محافظة غزة تحتل المركز الأول من حيث عدد المنظمات، تليها محافظة شمال غزة، فمحافظة خان يونس، ومن ثم محافظة الوسطى، فيما كان المركز الأخير من نصيب محافظة رفح. وتتنوع هذه المنظمات إلى: (842) جمعية محلية، (24) فرع لجمعيات مركزها الضفة الغربية، و(95) جمعية دولية "أجنبية". وتتوعد اختصاصات هذه الجمعيات على سبيل المثال: بلغ عدد الجمعيات الاجتماعية (478)، وبلغ عدد الجمعيات الطبية (71)، وعدد الجمعيات الثقافية (66) جمعية، وجمعيات المرأة (56) جمعية.

جدول رقم (2): يوضح عدد المنظمات الأهلية وفق النوع والنشاط.

نوع الجمعية	العدد	نوع الجمعية	العدد
الجمعيات النقابية	13	جمعيات حقوق الإنسان	12
الجمعيات الطبية	71	الجمعيات الزراعية	44
جمعيات البيئة	9	الجمعيات الاجتماعية	478
الجمعيات الأجنبية	6	جمعيات الأخوة	1
جمعيات الشباب والرياضة	44	جمعيات الإصلاح وشؤون العثائر	4
جمعيات التعليم	35	جمعيات الأشغال العامة والإسكان	1
جمعيات التعليم العالي	5	جمعيات النقل والمواصلات	6
جمعيات السياحة والآثار	5	الجمعيات الاقتصادية	3
الجمعيات الثقافية	66	جمعيات الإعلام	6
جمعيات أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة	38	جمعيات الأسرى والمحررين	5

2	جمعيات البنية التحتية	56	جمعيات المرأة
27	جمعيات الطفولة	11	الجمعيات الدينية
4	الجمعيات العمالية	4	جمعيات العلاقات الخارجية
3	جمعيات اللاجئين	1	جمعيات القدس
		1	جمعيات المسنين
961	المجموع الكلي		

المصدر: دائرة الأبحاث والدراسات في الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية بوزارة الداخلية (2019م).

وحسب الجدول السابق تتوزع المنظمات الأهلية على عدة مجالات وقطاعات وتسعى إلى تقديم الخدمات إلى فئات مختلفة - الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة- وتهدف إلى التصدي والتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحرص على معالجة قضايا المجتمع مثل: مكافحة الفقر والفساد، والمساواة المجتمعية، والاستجابة للأزمات الإنسانية، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وحماية البيئة، وتمكين الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر، وتمكين الفئات المهمشة من النساء والفقراء، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالرغم من أهمية وجود المنظمات الأهلية ومضاعفة أنشطتها وخدماتها للتصدي ومعالجة القضايا الشائكة التي تهم المجتمع، فإن تلك المؤسسات- بالإضافة إلى التحديات التي تواجهها جراء الانتهاكات الإسرائيلية- تواجه صعوبات كثيرة وقيود متزايدة؛ نتيجة تغيير القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإجراءات الإدارية من قبل السلطات الفلسطينية، التي نجحت إلى حد كبير في تقليص هامش حرية عملها.

1- الحق في تشكيل المنظمات الأهلية في المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية:

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تشكيل المنظمات الأهلية وحرية عملها والانضمام إليها، حيث نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، 2- لا يجوز إرغام أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما". كما نصت الفقرتان الأولى والثانية للمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة والآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مكانة الحق في حرية التنظيم النقابي؛ كونه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية وأوجب على الدول تهيئة الظروف اللازمة لإعماله، وحظر العهد تقييد وعرقلة الحق في تكوين النقابات والاتحادات وفقاً لما ورد في نص المادة الثامنة منه.

وعلى صعيد التشريعات والأنظمة الفلسطينية فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات والحقوق العامة، حيث أكدت الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون على أن: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحق في: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".

كما نظم المشرع الفلسطيني عمل المنظمات الأهلية في الأراضي الفلسطينية من خلال القوانين والأنظمة، وبالرغم من تباين المرجعيات القانونية المتعلقة بتسجيل هذه المؤسسات، إلا أنها تشترك في مساعيها الهادفة إلى تحقيق الصالح العام عبر الخدمات والأنشطة القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الترفيهية، كما أنها لا تهدف إلى جني الربح لاقتسامه بين الأعضاء.

وبالإضافة إلى القانون الأساسي الفلسطيني نظم قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م تشكيل الجمعيات الخيرية، حيث نصت المادة (1) من القانون على أن: "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات على أن " لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف من أهداف لا يبتغي اقتسام الربح".

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للشكل الآخر من المنظمات الأهلية في فلسطين يتباين التنظيم القانوني لها؛ ارتباطاً باختلاف الأنظمة القانونية التي حكمتها، حيث صدر قانون الشركات غير الربحية رقم (18) لسنة 1929م، عن الانتداب البريطاني، ثم صدر قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م، وقانون الشركات العادية الأردني لسنة 1930م، وأصبحا ينظمان عمل الشركات في الضفة الغربية فقط. ثم أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون رقم (6) لسنة 2008م، بشأن الشركات غير الربحية، والذي عدل من خلاله عدد من مواد قانون الشركات الأردني لسنة 1964م، دون أن يطال التعديل قانون الشركات الانتدابي لعام 1929م، مما جعل الأخير يظل سارياً في قطاع غزة؛ بسبب الانقسام السياسي والقانوني. وفيما بعد أصدرت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في قطاع غزة قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م، والذي ألغى بموجب المادة (340) العمل بقانون الشركات الانتدابي رقم (18) لسنة 1929م، وقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964م، وقانون الشركات العادية الأردني لسنة 1930م، ولكنه يسري فقط في قطاع غزة؛ بسبب الانقسام السياسي والقانوني، كما يسري قرار الرئيس على الشركات العاملة في قطاع غزة.

2- الانتهاكات الإسرائيلية ضد المنظمات الأهلية:

شكلت انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي واستهداف القطاع الأهلي والعاملين فيه تحدياً رئيسياً لحرية عمل المنظمات الأهلية، التي تعرضت مقراتها - شأنها شأن الأعيان المدنية الأخرى - للهجمات الحربية الإسرائيلية التي تشنها على القطاع المحاصر. ووفق أعمال الرصد والتوثيق في مركز الميزان خلال الفترة الممتدة من العام 2014م حتى عام 2017م، تضررت (74) منظمة أهلية بسبب الهجمات الحربية الإسرائيلية، التي تستهدف المدنيين وممتلكاتهم، ومن بين المنظمات (28) منظمة تضررت بشكل كلي. كما قيدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حرية الحركة والتنقل للأفراد العاملين في المنظمات؛ مما ضاعف من التحديات أمام

حرية عملها لاسيما على صعيد المشاركة في المؤتمرات وجلسات مجلس حقوق الإنسان وحضور الدورات التدريبية وغيرها من المحطات الضرورية لتحقيق الغرض من تأسيسها، وتأثرت سلباً الأنشطة المتعلقة بحملات الضغط والتشديد، وتجنيد الأموال، وتطوير وتنمية الموارد البشرية فيها.

ووفقاً لأعمال الرصد والتوثيق التي يواصلها مركز الميزان، فقد اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مدار السنوات الأربعة الماضية (7) من العاملين في المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، أفرجت عن عدد منهم فيما بقي عدد آخر رهن الاعتقال. كما تحرم المئات من أعضاء المنظمات الأهلية المحلية والموظفين العرب في الوكالات والمنظمات الدولية من السفر، حيث ترفض أو تماطل في منحهم تصاريح مرور. كما تعرقل خطط المنظمات العاملة في غزة من الاستفادة من المتطوعين الأجانب الذين ترسلهم الجامعات للتدريب والعمل مع المنظمات الفلسطينية ولاسيما في قطاع غزة، حيث تمنع دخولهم للقطاع، ولاسيما في ظل الأوضاع السياسية والأمنية في سيناء فإن معبر بيت حانون (إيرز) هو سبيل هؤلاء الوحيد لدخول غزة.

جدول رقم (3): يوضح أعداد المعتقلين لدى سلطات الاحتلال (2015م - 2018م) عند معبر بيت حانون (إيرز)

الرقم	اسم المعتقل	الوظيفة	تاريخ الاعتقال
1.	علاء عبد القادر محمد بشير	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)	06/09/2015
2.	خالد ربيع مصطفى الملاحي	مؤسسة ميرسي كور	28/08/2015
3.	محمد خليل محمد الحلبي	مدير مؤسسة الرؤية العالمية	15/06/2016
4.	وحيد عبدالله علي البرش	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - UNDP	03/07/2016
5.	محمد فاروق شعبان مرتجي	الوكالة التركية للتنمية والتعاون "تيكا"	12/02/2017
6.	حمدان محمد حسن تمرارز	مكتب إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) في قطاع غزة	12/07/2017
7.	حسن عمر حسن شامية	مؤسسة أطباء بلا حدود	31/03/2018

المصدر: قاعدة البيانات، مركز الميزان لحقوق الإنسان (يوليو/ 2019م)

2.1 هجمات التشويه والضغط على المانحين:

تؤكد شبكة المنظمات الأهلية أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة أضعف من قدرة المنظمات الأهلية على التواصل مع الجهات المانحة ومنع دخول الكثير من المواد اللازمة لتنفيذ المشاريع. ومن جهة أخرى تتواصل حملة التحريض المنظمة والشرسة ضد المنظمات الأهلية والمنظمات الدولية الداعمة لها، عبر ما يسمى راصد المنظمات الأهلية (NGOs Monitor)،

و (UN Monitor) ومن خلال وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية(1) . وتسعى السلطات الإسرائيلية إلى تشويه صورة وسمعة المنظمات الأهلية ولا سيما منظمات حقوق الإنسان، وتختلق أحداث وتبني روايات لا علاقة لها بالواقع؛ من أجل التشكيك في مصداقية هذه المؤسسات. وتستغل وسائل التواصل الاجتماعي، عبر نشر إعلانات ممولة تثير الشبهات حول هذه المؤسسة أو تلك. وتستخدم الأكاذيب التي تنتشرها كأساس لحماتها المحمومة؛ للضغط على المانحين، سواء كانوا دولاً أم مؤسسات؛ لوقف تمويل المنظمات الأهلية. وفي أحدث حملات التحريض والدعوة للقتل نشر أحد المواقع الإسرائيلية مقالاً تحريضياً ضد مؤسسة الحق، واتهم مديرها العام بممارسة الإرهاب، وقام رواد هذه المواقع الإلكترونية بالتحريض والدعوة إلى قتل مدير مؤسسة الحق(2).

ومن النماذج على الشائعات المدفوعة بأسلوب أمني واضح للنيل من سمعة المؤسسات الفلسطينية، ما تعرض له مركز الميزان لحقوق الإنسان وجمعيات أخرى حين تم تضليل واستخدام صحافي فلسطيني من المبتدئين في مسيرتهم المهنية والباحثين عن فرصة عمل خلال العام 2016م، وشجوعه على استحداث موقع خاص على الشبكة العنكبوتية لمكافحة الفساد وأرسلت له تقرير يشكك في نزاهة مؤسسة حقوق إنسان ومؤسسات أخرى دون ذكر أسماء المؤسسات في التقرير. وتورد سلطات الاحتلال في التقرير بعض الأرقام الحقيقية بالنظر إلى قدرتها المطلقة على قرصنة بريد واتصالات المؤسسات، ولكنها وظفت المعلومات الحقيقية بطريقة مخالفة تماماً للواقع؛ ما يثير شبهات بوجود فساد، ومن ثم قرصنت عنوان بريد هذا الصحفي وأرسلت منه رسالة إلى مجموعة كبيرة من المانحين - ليس لهذا الصحافي أي معرفة بهم - تخبرهم فيها أن التقرير المنشور يتحدث في فقرة محددة عن مركز الميزان، وفي فقرة أخرى عن مؤسسة أخرى وهكذا.

وتوظف سلطات الاحتلال كل إمكانياتها المتاحة للقضاء على المنظمات الأهلية ولاسيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تنشط في مجال الملاحقة القضائية الدولية. ويشارك الدبلوماسيون والسفراء الإسرائيليون في مهاجمة المنظمات الفلسطينية، وليس أدل على ذلك من تصريح "داني دانون" سفير إسرائيل في الأمم المتحدة الذي أطلق ادعاءات اتهم فيها مركز الميزان ومؤسسة الحق بالعلاقة بالإرهاب، وهاجم الأمم المتحدة على خلفية دعوتها مركز الميزان ومؤسسة الحق في منتدى الأمم المتحدة للمجتمع المدني بمناسبة مرور خمسين عاماً على الاحتلال بعنوان "إنهاء الاحتلال - خلق الفضاء لحقوق الإنسان والتنمية والسلام العادل"، الذي عُقد في 30 يونيو 2017م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

3- أزمة وشروط التمويل الدولي للمنظمات الأهلية:

تواجه المنظمات الأهلية صعوبة كبيرة ولموسة في الحصول على تمويل لبرامجها وخططها؛ كنتيجة مباشرة لحملات الضغط الإسرائيلية المتواصلة على الدول والحكومات لمنع تمويل الجماعات، من خلال حملة تحريض منظمة ضد المؤسسات باتهامها بالفساد والإرهاب. كما أسهم انفتاح الإقليم على أزمات إنسانية في ظل النزاعات التي اندلعت فيما أطلق عليه تسمية (الربيع العربي) في توجيه الممولين إلى مناطق أخرى. هذا علاوة على المنافسة غير المتكافئة التي تواجهها المنظمات الأهلية مع بعض

(1) أمجد الشوا، مدير شبكة المنظمات الأهلية، قابله: باسم أبو جريّ بتاريخ (25 إبريل، 2019م)

(2) مؤسسة الحق، دولة الاحتلال تصعد من هجومها على المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/HIchm>

المنظمات الدولية التي تزاوجها في تقديم الخدمات. ولم تتمكن التدابير البديلة والتشفية التي اتخذتها المنظمات من سد العجز المالي، وبات النقص في الموارد المالية يُهدد قدرتها على تنفيذ برامجها بل وقدرتها على الاستمرار والبقاء.

وتحت الضغوط المباشرة، أو استخدام المحاكم لمقاضاة بعض المانحين تحت ذريعة دعم الإرهاب؛ اضطرت بعض المنظمات الدولية إلى وقف عملها في الأراضي الفلسطينية، والبعض الآخر أوقف العمل في قطاع غزة، وأوقف تمويل منظمات المجتمع المدني، لدرجة طالت أيضاً تمويل بعض المنظمات الدولية العاملة في قطاع غزة.

انعكست القيود المتزايدة بشكل سلبي على المنظمات وحدثت من قدرتها على التطور وتحسين بيئتها الداخلية، وباتت قدرتها على المنافسة أضعف، خاصة مع المنظمات الدولية التي توسعت في أنشطتها وأصبحت تميل للعمل بشكل مباشر مع جمهور المستفيدين وتقديم الخدمات لهم دون اشراك وتنسيق واسع مع المنظمات الأهلية المحلية التي تمتلك قدرة على تحديد احتياجات المجتمع الفلسطيني بقطاعاته المختلفة.

ومن القيود الإضافية التي تواجه المنظمات الأهلية، ربط الحصول على تمويل بالتوقيع على وثيقة مكافحة (الإرهاب) فبعدما كان هذا الإجراء خاصاً بوكالة (USAID) الأمريكية- مع الوقت- تبنى بعض المانحين وثائق مشابهة وإن اختلفت في تفاصيلها وشكل الالتزامات التي تفرضها على المنظمات؛ الأمر الذي شكل عبئاً إضافياً دفع كثيراً من المؤسسات إلى رفض التمويل. هذه التطورات كانت مدفوعة بخوف المانحين من الملاحقة القضائية في المستقبل. لقد حُرِم طاقم شئون المرأة من التمويل؛ فقط لأن واحدة من المؤسسات القاعدية، حصلت على تمويل من خلال طاقم شئون المرأة، أطلقت على مركز نسوي اسم الشهيدة دلال المغربي؛ فكانت حملة إسرائيلية شعواء على المانحين بادعاء دعمهم للإرهاب(3).

وأمام الضغوط، يتجاهل المانحون رأي مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات(4) الذي يؤكد على أن الجمعيات من خلال عملها التنموي والإغاثي تُسهم في خلق بيئة طاردة للعنف، وأن منظمات المجتمع المدني تلعب دوراً مهماً في مكافحة الإرهاب، بفضل الصلات المباشرة بالسكان، والعمل النافع في مجالات تشمل الحد من الفقر وبناء السلم والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في أوساط تتسم بالتعقيد السياسي، يؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في مجال التصدي لخطر الإرهاب والتدابير التقييدية بشكل لا موجب له، التي قد تؤدي بالجهات المانحة إلى سحب دعمها للجمعيات العاملة في بيئات صعبة، يمكن أن تقوض المبادرات القيمة التي تقوم بها منظمات المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف؛ وذلك يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالسلم والأمن".

4- واقع المنظمات الأهلية في قطاع غزة:

تزايدت وتيرة الانتهاكات والقيود المفروضة على حرية عمل المنظمات الأهلية، خاصة في أعقاب الانقسام الفلسطيني الداخلي عام 2007م، وواجهت هذه المنظمات العديد من التحديات والمعوقات والانتهاكات المدفوعة بالانقسام السياسي وغياب سيادة

(3) راجع بيان طاقم شئون المرأة بالخصوص على الرابط: <http://www.maannnews.net/Content.aspx?ID=927553>

(4) انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياني، (24، إبريل، 2013)، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون.

القانون والفصل بين السلطات، وضعف حماية الحق في تشكيل المنظمات وحرية عملها. وتعدّ الانتهاكات والهجمات⁽⁵⁾ التي تعرضت لها الجمعيات بتاريخ 25 يوليو 2008م، أنموذجاً على غياب سيادة القانون، وانتهاك الحق في تشكيل المنظمات وحرية عملها، حيث جرى اقتحام العشرات من المؤسسات وتخريب ومصادرة مقتنياتها. وهذا أمر تكرر أيضاً في الضفة الغربية في شهري تموز وآب من عام 2008م، حيث طالت حملات الإغلاق عشرات المنظمات الخيرية ولاسيما الغوثية منها، مترافقة مع حملة اعتقالات تحت ذريعة قرب موظفيها من حركة حماس. وفي الإطار ذاته شكلت التغييرات التشريعية -التي عدلت وغيرت في القوانين على خلاف المعايير الدستورية- المدخل الرئيس للانتهاكات الموجهة ضد الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات⁽⁶⁾ والشركات غير الربحية وحرية عملها.

يستعرض التقرير أبرز التغييرات في الإطار القانوني الناظم⁽⁷⁾ لعمل المنظمات الأهلية، والممارسات والإجراءات من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية في رام الله، والسلطات المسؤولة في قطاع غزة، والتي حالت دون قيام هذه المنظمات بأنشطتها المشروعة، وتناول التقرير أهم القرارات والإجراءات الإدارية على النحو الآتي:

4.1 التشريعات والإجراءات الإدارية الصادرة عن السلطة الفلسطينية بخصوص المنظمات الأهلية:

أصدر الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 20/06/2007م، مرسوماً رئاسياً رقم (16) لسنة 2007م، بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات، ومنح المرسوم وزير الداخلية صلاحية وسلطة في مخالفة لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، وينطبق المرسوم على المنظمات العاملة في قطاع غزة، كما هو حال العاملة في الضفة الغربية. ومن بين الصلاحيات الممنوحة: مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى، واتخاذ الإجراءات الملزمة سواء إغلاق أم تصويب أوضاع الجمعيات، وحثّ المرسوم الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة على التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه.

واستحدث المرسوم نظاماً جديداً لم يكن معمولاً به في السابق وهو نظام ترخيص الجمعيات، علماً أن قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2000م، كان يتحدث عن تسجيل الجمعيات وليس ترخيصها. وفي أعقاب صدور المرسوم الرئاسي أصدر مجلس الوزراء في رام الله القرار رقم (8) لسنة 2007م، بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون. وبموجب القرار تم تكليف وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري، وتنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات.

(5) انظر، مركز الميزان لحقوق الإنسان (2008)، بيان صحفي بعنوان (عدد المؤسسات والمكاتب والمقرات المستهدفة يتجاوز (122) مركز الميزان يستنكر حملة

الاعتقالات ومداهمة المؤسسات ويرى فيها تعسفاً وتجاوزاً للقانون) على الرابط: <http://www.mezan.org/post/468>

(6) ما تعرضت له نقابة الموظفين العموميين من اجراءات على نحو يخالف القوانين المحلية والدولية، يُعد من أبرز الممارسات المتعلقة بتقييد عمل النقابات وتشكيلها بعد قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2014/11/11م الذي اعتبر فيه نقابة العاملين في الوظيفة العمومية جسم غير قانوني ولا وجود له من الناحية القانونية، ورافق ذلك اعتقال رئيس ونائب رئيس النقابة.

(7) تعطل عمل المجلس التشريعي في أعقاب الانقسام الفلسطيني الداخلي وانعكس ذلك سلباً على وظائفه الفعالة على الصعيد التشريعي والرقابي، واستمرت كتلة التغيير والإصلاح بغزة في اصدار التشريعات والقوانين دون مصادقة الرئيس عليها، كما أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس المراسيم الرئاسية، والقرارات بقوة القانون، والتي لم يجر عرضها على المجلس التشريعي، وفي ظل هذه المرحلة مارست السلطة التنفيذية مهامها بدون رقابة أو مساءلة.

وعلى ضوء هذا القرار أصدر وزير الداخلية في حكومة رام الله عبد الرزاق يحيى القرار رقم 20 لسنة 2007م، طالب فيه الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات من أجل تسجيل الجمعيات لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية، ومراسلة الجمعيات المسجلة.

وأكد الوزير على ضرورة قيام دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية بمراجعة الجهات الأمنية استكمالاً لعمية التسجيل. ومنذ ذلك الوقت تحرص دائرة تسجيل الجمعيات بوزارة الداخلية في رام الله على إعادة إرسال نسخة من طلبات تسجيل المنظمات الأهلية إلى جهاز الأمن الوقائي، وجهاز المخابرات لإجراء ما يعرف "بالفحص الأمني".

ونتيجة هذه الإجراءات ظلت العديد من المنظمات معطلة وتنتظر الحصول على ترخيص رغم انقضاء فترة الشهرين المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر بعدها الجمعية مسجلة من تلقاء نفسها؛ الأمر الذي يُشكل مخالفة للمادة (4) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تنص على أنه "1- على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. 2- وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات. 3- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. 4- في حال صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

كما اشترطت وزارة الداخلية على المنظمات الأهلية إرسال تقاريرها المالية والإدارية لوزارة الداخلية، وهذا أمر يخالف أحكام قانون الجمعيات الذي أوكل إلى وزارة الاختصاص مهمة متابعة الجمعيات، حيث إن القانون أعطى صلاحية متابعة عمل الجمعيات والهيئات الأهلية للوزارة المختصة، وهي: "الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها وفي حالة لم يندرج نشاط الجمعية الأساسي ضمن اختصاص أي وزارة تعتبر الوزارة المختصة هي وزارة العدل" (8).

وأكد قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، على أن العلاقة بين الجمعيات من جهة والوزارة المختصة تقوم على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام (9)، حيث شددت المادة (6) على ما يلي: "تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة المختصة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة...؛ الأمر الذي يحافظ على استقلالية الجمعيات ويحول دون قدرة الوزارات الحكومية على سوء استخدام السلطة.

ولكن الوقائع التي يظهرها التقرير في موضع لاحق تشير إلى أن وزارة الداخلية طلبت من بعض المنظمات تغيير بعض الأفراد المشاركين في التأسيس بعد تقديم طلب تأسيس الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وتكرر وضع اشتراطات على الجمعيات منها تغيير عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بحجة أنه غير مرغوب فيه، وبالتالي لا يصدر عن مدير عام

(8) انظر، المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

(9) انظر، المادة (10)، من قانون رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

الجمعيات والهيئات الأهلية والشؤون العامة كتاب اعتماد لمجلس الإدارة المنتخب واللجنة المالية والمكونة من (رئيس الجمعية ونائب الرئيس، وأمين الصندوق). وتضطر الجمعية إلى تغيير الأشخاص وتبديلهم بأسماء جديدة، وهذا الإجراء يتعارض مع القانون كونه ينتهك حق الأفراد في حرية تشكيل الجمعيات والاشترك فيها، والمشكلة ذاتها تتكرر عندما ترغب المنظمة في تغيير أمناء الصندوق والمخولين بالتوقيع على الشيكات حيث تواجه صعوبات كبيرة تهدد قدرتها على الاستمرار في تقديم أنشطتها للمستفيدين.

وبتاريخ 2011/04/27م، أصدر الرئيس محمود عباس قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ومن التغييرات التي أجريت على القانون الأصلي تعديل المادة (39)، حيث ورد في المادة (39) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، ما يلي: " بما لا يتعارض مع أحكام القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يُعين لها مصفٍ بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي...". وتم استبدال وتغيير هذه المادة في القرار بقانون لتصبح على النحو الآتي: " إذا حُلّت الجمعية أو الهيئة تُعين الدائرة لها مصفياً بأجر، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها، وعند انتهاء التصفية، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية، أو الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من عملية الإحالة".

وهذا القرار فيه تدخّل في عمل المنظمات وانتهاك لاستقلاليتها ويجعل من السلطة الفلسطينية واحدة من أبرز المنتفعين من قرار تصفية وحل الجمعيات التي -وفقاً للقرار- توول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة.

كما ناقش مجلس الوزراء مشروع قرار بقانون لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لسنة 2000م وتعديلاته. وبناء عليه، أعدّ مجلس الوزراء قراراً بقانون لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية (10). ويقيّد مشروع القانون لسنة 2018م عمل المنظمات الأهلية في تملكها الأموال المنقولة وغير المنقولة. كما أنه يمنح وزارة الداخلية صلاحيات واسعة للهيمنة على المنظمات الأهلية خاصة عندما اشترط أن تجرى انتخابات مجلس الإدارة تحت إشراف وزارة الداخلية، ومصادقتها على نتائج الانتخابات، وتوزيع المناصب داخل المجلس. واشترط حضور وزارة الاختصاص لاجتماعات الهيئة العامة وهذا فيه تقييد إضافي، ومنح مشروع القرار وزارة الداخلية صلاحية عزل مجلس إدارة الجمعية حال مخالفتها أحكام نظامها الأساسي أياً كانت طبيعة هذه المخالفة، في حال لم تقم الجمعية بإزالة المخالفة خلال شهرين، كما اشترط مشروع القرار موافقة وزارة الاختصاص على أي نشاط يهدف إلى جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية. وبالرغم من أن هذا المشروع لم يتحول إلى قرار بقانون إلا أن الدوائر الحكومية ولاسيما وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية تطبقه على أرض الواقع منذ سنوات.

(10) انظر ورقة موقف صادرة عن الائتلاف الأهلي للرقابة على العملية التشريعية، مشروع القرار بقانون المعدل لقانون الجمعيات يقوض عمل المنظمات الأهلية ويهدد

استدامتها، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/2GxdYFT>

4.2 القرارات والإجراءات المقيدة لحرية عمل الشركات غير الربحية الصادرة عن السلطة الفلسطينية:

تواجه المنظمات الأهلية قيوداً متزايدة وعوائق لا مبرر لها، نتيجة فرض شروط وأنظمة معقدة خاصة على صعيد توفير التمويل والمنح والهبات والتبرعات وإخضاع هذا الحق للموافقة الأمنية، وبالرغم أن الشركات غير الربحية، تخضع لرقابة صارمة من الممولين ومراقب الشركات (11)، ولتعزيز القيود والتضييق على حرية عملها أصدر مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/07/07م، نظام معدل رقم (8) لعام 2015م بشأن نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م.

ويقضي التعديل بحصول الشركات غير الربحية على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات، وجاء التعديل في المادة الأولى على النحو الآتي: " تضاف فقرة جديدة للمادة (11) من نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م، تأخذ الرقم (4) على النحو التالي: يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها."

يشار إلى أن نص المادة (11) من نظام الشركات غير الربحية 2010م، التي استهدفها التعديل كان على النحو الآتي: "1- للشركة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها. 2- للشركة حق تملك الأموال المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها. 3. يحق للشركة تلقي الهبات والمعونات والتبرعات أو التمويل لمشاريعها من جهات أجنبية على أن تكون هذه الهبات أو التبرعات أو المعونات أو التمويل غير مشروطة."

وفي أعقاب ذلك أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (15/99/17/م.و.ر.ج) لعام 2016م، بشأن آلية منح الشركات غير الربحية الموافقة للحصول على الهبات والتبرعات والمنح، ويتولى مراقب الشركات دراسة الطلب إليه بالنظر إلى أوجه الصرف، وبعد دراسة الطلب من قبل مراقب الشركات، يحال إلى وزير الاقتصاد الوطني الذي يقوم بإحالته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب، وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد وزارة الاقتصاد بنسخة عن القرار فور صدوره، ثم يقوم مراقب الشركات بتزويد سلطة النقد بقرار مجلس الوزراء الصادر بالخصوص، وتتولى سلطة النقد الفلسطينية إبلاغ المصارف العاملة في فلسطين بقرار مجلس الوزراء.

ويلاحظ أن التعديل الوارد في النظام الصادر يعطي مجلس الوزراء صلاحيات للرقابة وهي من اختصاص وزير الاقتصاد الوطني ومراقب الشركات فيها اللذان يحق لهما مراقبة الشركات والمساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة، ولم يمنح القانون مجلس الوزراء أي صلاحيات في سياق مراقبة الشركات غير الربحية (12). ويترتب على هذه السلسلة الطويلة من الإجراءات إحكام وتشديد قبضة الحكومة على المنظمات الأهلية وزيادة العبء الإداري وإضعاف قدرتها على توفير الأموال والموارد، وتعطيل صرف المستحقات المالية اللازمة للأنشطة والفعاليات التنفيذية؛ وهذا من شأنه تقويض عمل المنظمات التي تضطلع بمهمة الرقابة على الأداء العام وفضح انتهاكات حقوق الإنسان.

يضاف إلى ما تقدم أن المنظمات الأهلية تواجه ازدواجية في القوانين الناظمة لعملها فهي تخضع للقرارات والقوانين الصادرة عن الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، وفي الوقت نفسه، تضطر للالتزام بالقوانين والقرارات السارية والصادرة عن السلطات

(11) انظر قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، (أغسطس/ 2015م)، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين.

الحكومية بغزة. ويترتب على ذلك ازدواجية في دفع الاستقطاعات الضريبية والجمركية خاصة لتلك المؤسسات التي لها فروع في الضفة الغربية، حيث يتطلب استكمال المعاملات البنكية الحصول على موافقة سلطة النقد الفلسطينية التي لا تعترف إلا بالأوراق والتعليمات الصادرة عن السلطات بالضفة الغربية، وبالمقابل تضطر المؤسسات إلى دفع هذه الاستقطاعات المالية مرة أخرى للجهات المسؤولة في قطاع غزة.

وفي تطور جديد قرر مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/05/20م، برئاسة الدكتور محمد اشتية، فحص مدى انسجام أنشطة الشركات غير الربحية وبرامجها المطلوب تمويلها مع الخطة المقررة للحكومة، وهذا أمر يثير الاستغراب باعتبار أن تكامل الأدوار بين منظمات العمل الأهلي والمؤسسات الحكومية موجود ولكن العلاقة لا تقوم على التطابق، بل على التكامل وفي أحيان كثيرة تتطوي هذه العلاقة على خلافات حادة؛ نتيجة الدور الرقابي الذي تقوم به المؤسسات والهادف إلى حماية الضحايا وتصويب الممارسات الحكومية التي تتعارض مع القرارات والقوانين التي تخالف التزامات فلسطين بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التعاقدية التي انضمت إليها دولة فلسطين.

ويتضمن الشق الثاني من قرار مجلس الوزراء فحص سلم الرواتب والأجور ومدى انسجامه مع مستويات الأجور مع أقرانهم في سوق العمل. تجدر الإشارة إلى أن مستويات الأجور بشكل عام في هذه المؤسسات هي أقل من نظيراتها في الحكومة بشكل كبير، باستثناء بعض الوظائف التي لا يمكن للمؤسسات العمل بدون موظفين يتمتعون بقدرات عالية ومهارات تمكنهم من تجنيد الأموال وكتابة التقارير. بل إن المنظمات الأهلية تعاني من عدم قدرتها على الاحتفاظ بالكادر المتميز لديها؛ لأنها لا تستطيع أن تقدم أجوراً تنافسية مع المؤسسات الدولية أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الأهلية لا يمكنها توفير أجور ومكافآت تتناسب مع مستوى الأجور الحكومية أو في القطاع الخاص، بالنظر للآزمات الطاحنة التي تعانيها الجمعيات في ظل نقص التمويل وتوقف الكثير منها عن العمل(13).

5- القرارات والتعليمات والإجراءات الصادرة عن الجهات المسؤولة في قطاع غزة:

لا تقف القيود والمعوقات عند حدود ما يصدر عن الحكومة في رام الله بل تتجاوزها إلى قيود فرضتها حكومة غزة السابقة حيث تعرض الحق في حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية إلى أشكال مختلفة من الانتهاكات بعدما قامت السلطات في غزة بإصدار القوانين والتعليمات الهادفة إلى الهيمنة بشكل أوسع على المنظمات غير الحكومية، من خلال إعطاء وزارة الداخلية مزيد من الصلاحيات للمتابعة والمراقبة وتقييد حرية عملها.

ومن أبرز التعديلات التي أجريت لتحقيق هذه الغاية؛ قيام مجلس الوزراء في قطاع غزة بإجراء بعض التعديلات على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، حيث أقر مجلس الوزراء بغزة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/05/31م، اجراء تعديل على اللائحة وتمثل في إضافة مادتين في اللائحة وهما المادة: (31) مكرر وتنص على الآتي: " تخضع فروع الجمعية الجمعيات والهيئات الاجنبية المسجلة في الأراضي

(13) وفي هذا الشأن أكدت دراسة أجريت حديثاً أن الأزمة المالية التي تعانيها السلطة الفلسطينية ستظل مستمرة باستمرار مسيبتها وأن أحد المسببات يتمثل بالخلل الهيكلي لبند الرواتب والأجور في موازنة السلطة حيث يوجد تباين ملموس للعاملين في القطاعين المدني والأمني والعسكري وتتعداها إلى الامتيازات والمكافآت المرفقة لهذه الرواتب حيث بلغت رواتب ومكافآت بعض رؤساء الدوائر إلى أعلى مما يقاضاه رئيس السلطة الفلسطينية أي أكثر من 10,000 دولار .

السلطانية لجميع ما تخضع له الجمعيات والهيئات المحلية من أحكام قانونية وإجراءات رقابية للوزارة والمختصة¹⁴ كما جاء في المادة (47) مكرر ما يلي " أ- على جميع فروع الجمعيات والهيئات المحلية موافاة الوزارة المختصة بأية مستندات أو وثائق أو تقارير أو أوراق في حال طلبها. ب- للوزارة والوزارة المختصة متابعة أعمال ونشاطات فروع الجمعيات والهيئات للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله".

كما صدرت عدة قرارات تنفيذية تتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية، حيث أصدر وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة قراراً بتاريخ 2010/07/11م، ينص على: " يحظر على جميع الموظفين المدنيين (المستكفين) الانتساب، للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة. لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستكفين بين أعضائه، على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار".

وفي خطوة إضافية أصدر وزير الداخلية قراراً يمنع الموظفين من ممارسة الأعمال التطوعية، بتاريخ 2011/02/9م، أصدر وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة قراراً بشأن حظر عمل الموظفين في الجمعيات، وينص القرار: "يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى سواء بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام أو بعد الدوام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي ..."

وصدرت تعليمات لاحقة تتعلق بحرية الحركة والتنقل للعاملين في المنظمات الأهلية لخارج قطاع غزة وضرورة إعلام وزارة الداخلية، حيث أصدرت الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية إعلان بتاريخ 2011/08/10م، جاء فيه: "إعلان هام بخصوص سفر المشاركين في برامج وأنشطة الجمعيات الأهلية: تعلن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية والأمن الوطني أن كل من يريد السفر عبر مشاريع وبرامج الجمعيات الأهلية والمؤسسات، سواء إلى الضفة الغربية أو دول أخرى، عليه مراجعة الإدارة العامة للشؤون العامة للمنظمات غير الحكومية في موعد لا يقل عن أسبوعين من موعد السفر مع تحديد التالي: مكان السفر، فترة السفر والإقامة، الهدف من السفر مع تحديد البرنامج، الفئة المستهدفة (كشف بأسماء وبيانات المشاركين)، الجهة المستضيفة. وهو أمر يفتح المجال واسعاً للتدخل في شؤون الجمعيات وفي الوقت نفسه يمس بشكل مباشر بحق أصيل من حقوق الإنسان وهو الحق في حرية الحركة والتنقل.

وعلى صعيد الرقابة الإدارية المطلقة من قبل السلطة التنفيذية وإخضاع أنشطة المنظمات الأهلية لمزيد من القيود، أصدرت دائرة الجمعيات في وزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2016م، تعميماً موجهاً إلى الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، يتضمن جملة من الإجراءات كوجوب التنسيق معها بخصوص أنشطتها، والحصول على شهادة تسجيل مهني من وزارة الشؤون الاجتماعية. كما فرض التعميم على كافة الجمعيات والهيئات الأهلية إبلاغ دائرة الجمعيات في الوزارة عند جمع التبرعات العينية أو النقدية سواء كانت داخلية أو خارجية. وهذا يتعارض مع المادة (8) من قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي نصت على أن: "تقوم علاقة الجمعيات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتكامل لما فيه الصالح العام"، وليس العمل على استبعاد أسماء المستفيدين الذين لا تنطبق عليهم الشروط غير

(14) راجع منظومة التشريعات الشاملة لعمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، (2014) دائرة الدراسات والأبحاث – الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية بوزارة الداخلية.

المعروفة للجمعية، مما يعتبر أيضاً إحدى أشكال التدخل في إدارة عملها، كما أن تلك الصلاحيات منطوية بمجلس إدارة الجمعية (15).

ومن الإجراءات التي تمارس والتي من شأنها تقليص الحيز المتاح لعمل المنظمات غير الحكومية، اشتراط وزارة الداخلية في قطاع غزة حضور ممثلين عنها، خلال انعقاد الجمعية العمومية للمنظمات الأهلية، وحضور عملية انتخاب مجالس الإدارة بما فيها عملية الترشيح والاقتراع. وفي حال جرت الانتخابات دون حضور ممثلين عن الوزارة لا يتم الاعتراف بنتائج الانتخابات، وعليه، يصبح توقيت اجتماعات الجمعية العمومية للمؤسسة رهينة موافقة وزارة الداخلية التي تقرر متى ستحضر وبالتالي ينعقد الاجتماع.

ولإحكام عملية الرقابة على المنظمات غير الحكومية اعتمدت وزارة الداخلية النظام الإلكتروني للمنظمات الأهلية، وهو عبارة عن برنامج محوسب (16) تقوم المنظمة بتحميل كافة الخطط والبرامج والإيرادات والمصروفات والتقارير عليه، ويعتبر هذا النظام شكل من أشكال الرقابة المركزية على خلاف القانون الذي حصر العلاقة بين المنظمات والحكومة بوزارات الاختصاص باستثناء لحظة التأسيس.

ومن الاشتراطات الإضافية والمخالفة للقانون الناظم لعمل المنظمات الأهلية التي تفرضها وزارة الداخلية في قطاع غزة على المنظمات، إجبارها على الإعلان عن فتح باب العضوية للجمعية العمومية في الصحف المحلية، وهذه الإعلانات مدفوعة الأجر تثقل كاهل المنظمات مالياً في ظل أزمته المتفاقمة. وفي السياق نفسه، ارتفعت قيمة الرسوم المطلوب دفعها عند تقديم طلب التأسيس، حيث أوضحت الإدارة العامة للشئون العامة والمنظمات غير الحكومية بوزارة الداخلية (17)، أنه عند تأسيس الجمعية يجب على المؤسسين دفع مبلغ قيمته (100) دينار كرسوم لطلب ترخيص جمعية جديدة، وبعد الحصول على الموافقة يتوجب عليه دفع مبلغ مقداره (50) دينار، نظير الحصول على شهادة الترخيص.

وعلى صعيد القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية - الشركات غير الربحية- فقد أصدر قرار وزير الاقتصاد رقم (8) لسنة 2009م بشأن الشركات غير الربحية؛ والذي اشترط لتأسيس الشركة غير الربحية إيداع مبلغ مالي لا يقل مقداره عن (20000) دينار أردني، للحصول على الترخيص، وهو مبلغ كبير ويشكل معوقاً لتكوين الشركات غير الربحية ويحرم معه العديد من الراغبين في تأسيس شركة غير ربحية، وتضمن قرار الوزير إلزام المساهمين بتقديم إقرار ذمة مالية عنهم وعن عائلاتهم لمراقب الشركات.

(15) مزيد من التفاصيل راجع ورقة موقف حول التعميم رقم (1) لسنة 2016م الصادر عن دائرة الجمعيات في وزارة الشؤون الاجتماعية، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ديسمبر 2016م.

(16) وزارة الداخلية والأمن الوطني، موقع الإلكتروني. وكيل الوزارة يعتمد تطبيق النظام الإلكتروني للمنظمات غير الحكومية، تاريخ النشر (2019، 6 مارس)، تاريخ

الاطلاع (2019، 9 يونيو)، الرابط الإلكتروني: <http://ngo.moi.gov.ps/ar/newsDetails.aspx?seq=2996784>.

(17) أجرى باحث المركز اتصالاً يوم الثلاثاء الموافق 17 سبتمبر 2019 مع مدير الإدارة مستفسراً عن الرسوم وقيمتها، كما أشار مدير الإدارة إلى أن قرار رفع الرسوم صدر عن وزارة المالية.

كما أصدر مجلس الوزراء بغزة القرار رقم (412) لسنة 2011م بشأن نظام الشركات غير الربحية، وتضمنت اللائحة شروط تسجيل وتنظيم عمل الشركات غير الربحية منها، فرض رأس مال للشركة وإلزام الشركات بتقديم سلم أجور للعاملين فيها لاعتماده من قبل وزارة الاقتصاد، واعطاء صلاحية مطلقة للوزير في حل وتصفية الشركات غير الربحية.

6- استخدام سلطة النقد والبنوك كوسيلة للضغط والتضييق على المنظمات الأهلية:

تواصل وزارة الداخلية استخدام البنوك التابعة لسلطة النقد الفلسطينية كوسيلة للضغط والتضييق على الجمعيات، كما تمتع بعض البنوك عن فتح حسابات بنكية للمنظمات الأهلية المسجلة حديثاً، وتجميد حسابات منظمات مسجلة في السابق (18). وتشترط سلطة النقد حصول المنظمة على ترخيص من وزارة الداخلية في رام الله، كشرط لاستكمال المعاملات المالية في البنوك والمصارف التابعة لها. وأثبتت التجربة أن هذا الشرط يُعد من أصعب العقبات التي تعترض حرية عمل المنظمات الأهلية في قطاع غزة. وتواجه المنظمات مشكلات معقدة لاستكمال عملية فتح الحسابات البنكية وإجراء المعاملات المالية، حيث تمتع البنوك عن فتح حسابات بنكية للجمعيات الخيرية والهيئات المحلية المسجلة حديثاً حتى تلك الحاصلة على التراخيص والأوراق الرسمية. وتواصل البنوك منع وصد المؤسسين والاعتذار عن فتح حساب بنكي جديد، وفي المقابل لا تتردد عن تجميد حسابات جمعيات أخرى مسجلة في السابق، وتعذر عن استقبال الحوالات والتبرعات المالية من الخارج للجمعية حال لم تحصل الجمعية على ترخيص من وزارة الداخلية برام الله (19).

وتقوم البنوك بإرسال خطاب إشعار إلى الجمعية يفيد بانتهاء فترة صلاحية مجلس إدارة الجمعية بعد مرور عام على صدور الترخيص من وزارة الداخلية من رام الله، وتجمّد حساب الجمعية في البنك، وتطالبها بتجديد التراخيص؛ وهذه الإجراءات تنتهك القانون، وفي الوقت نفسه، تهدد استقرار المؤسسات التي قد تعاني سنوياً من تجميد حساباتها لحين حصولها على كتاب وزارة الداخلية يفيد بأنه لا مانع من وقف تجميد الحساب بعد أن تكون راجعت التقارير السنوية والمالية.

وقد تستمر هذه المشكلة لفترة طويلة إذا ما رغبت وزارة الداخلية في تغيير أحد أعضاء مجلس الإدارة. وتخالف هذه الإجراءات القانون وتتناقض مع فكرة تعزيز حرية عمل الجمعيات وتجعلها على الدوام خاضعة لابتزاز وزارة -غير تلك التي حولها القانون- وهي وزارة الاختصاص المناط بها مهمة متابعة عمل الجمعيات.

ويورد التقرير حالة جمعية دير البلح لتأهيل المعاقين كمثال على أثر تلك الإجراءات على قدرة الجمعية على تنفيذ أنشطتها على الوجه الأمثل. وفي هذا السياق جاء في تصريح لمدير الجمعية خالد أبو شعيب (20) ما يأتي:

" ينص النظام الأساسي لجمعية دير البلح لتأهيل المعاقين على إجراء الانتخابات كل ثلاث سنوات، حيث أجريت عملية انتخاب مجلس الإدارة عام 2016م وأفرزت مجلساً مكون من 9 أشخاص وتنتهي صلاحيته بتاريخ 2019/3/27م، طوال هذه الفترة استمرت الجمعية في مزاولة أنشطتها وتقديم خدماتها للمجتمع. وبلغ عدد الذين استفادوا وتلقوا خدمات في العام 2018م من

(18) بتاريخ 2015/05/13م، أرسلت الدائرة القانونية بمركز الميزان لحقوق الإنسان رسالة إلى د. جهاد الوزير محافظ سلطة النقد الفلسطينية تطالبه إعادة تفعيل رقم الحساب البنكي لجمعية الشروق لرعاية الصم، على خلفية التعليمات الصادرة من سلطة النقد الفلسطينية بمنع فتح حسابات جديدة لأي جمعية في قطاع غزة.

(19) بتاريخ 2015/12/20م، أرسلت الدائرة القانونية بمركز الميزان لحقوق الإنسان رسالة إلى المدير العام لبنك فلسطين المحدود، السيد هاني الشوا، بعد أن قام البنك برد تحويلات مالية لجمعية الهدى للتنمية.

(20) مقابلة: خالد أبو شعيب، مدير جمعية دير البلح للتأهيل، قابله باسم أبو جري بتاريخ 2/ يوليو/2019م.

أنشطة الجمعية (11340) مستفيد من بينهم (5210) شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة. واستمرت الجمعية على هذا الحال حتى 2019/03/27م، عندما فوجئت الجمعية بتجميد البنك لحساب الجمعية البنكي بحجة انتهاء صلاحية مجلس الإدارة المنتخب، وطالب البنك الجمعية بإحضار ترخيص ساري المفعول من وزارة الداخلية في رام الله.

يشار إلى أن بعض الجمعيات التي واجهت قراراً بتجميد حساباتها لجأت إلى القضاء؛ كمحاولة وملجأ يمكنها من سحب المبالغ المالية المرصودة في البنوك. وفي هذا السياق صرح المدير التنفيذي لجمعية نور المعرفة لدعم وتنمية قدرات الطالب الفلسطيني بالآتي:

"... تلقت جمعية نور المعرفة لدعم وتنمية قدرات الطالب الفلسطيني(21) رسالة من مفادها " أن البنك يأسف للامتناع عن قبول حوالاتكم البنكية مطالباً بإغلاق الحساب البنكي الخاص بالجمعية"، وقد فوجئت إدارة الجمعية بفحوى الرسالة، وقامت بمراسلة البنك وعقدت عدة لقاءات مع إدارة البنك إلا أن اعتراض الجمعية ومحاولة إقناع إدارة البنك لم تفلح في تغيير موقفها حيث كانت الإجابة أن "الامتثال الأمني" يوصي بعدم تفعيل الحساب البنكي الخاص بالجمعية. وتكرر الأمر في بنك آخر حيث فوجئت الجمعية بقيام البنك بحجز مبالغ مالية للجمعية وقدرها \$ 25.000، وهي كفالات مخصصة للطلبة. وعندما استقرت الجمعية عن سبب الحجز على الأموال، كانت الإجابة بسبب عدم وجود ترخيص للجمعية من وزارة الداخلية في رام الله، ولم تتجح جهود الجمعية في وقف قرار تجميد الحساب، فتوجهت الجمعية إلى القضاء وحصلت على حكم قضائي يُمكنها من سحب المبلغ لمرة واحدة ومن ثم قام البنك بإغلاق الحساب..."

7- انعكاس القيود المفروضة والمعوقات على الخدمات وجمهور المستفيدين:

تشير البيانات المتوفرة أن أزمة التمويل أثرت على جودة الخدمات بدرجات متفاوتة وباتت 69% من المنظمات الأهلية غير قادرة على تغطية جميع مصاريفها؛ وبالتالي تراجع حجم المشاريع المقدمة للمهمشين والفقراء. كما أسهم تراجع التمويل في نقص فرص التشغيل واضطرت العديد من المنظمات إلى تقليص عدد الموظفين، واعتماد بعض المؤسسات لنظام صرف نسبة من الأجور، والعقود المؤقتة لسد شواغر متعددة، كما تم الاستغناء عن عدد كبير من الموظفين (22).

وتأتي أزمة المنظمات الأهلية في ظل تدهور مؤشرات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو خطير في قطاع غزة، حيث ارتفعت معدلات البطالة لتسجل (52%) في صفوف القوى العاملة، كما نشى الفقر بين السكان، وسجل معدلات تجاوزت نصف السكان حيث بلغت نسبته (53.0%). كما أظهرت المعطيات المتوفرة أن (68.5%) من الأسر في قطاع غزة تعاني من انعدام الأمن الغذائي، وتواجه صعوبات في توفير كمية ونوعية الطعام؛ وكننتيجة للاقتصاد المنهك؛ أصبح الفقراء أكثر فقراً؛ الأمر الذي ضاعف من معاناة المواطنين؛ وحال دون مضي كثير من الناس في حياتهم اليومية بكرامة خاصة الأطفال، والنساء، وذوي الاحتياجات الخاصة(23) وأسهم تراجع دور المؤسسات غير الحكومية في تكريس هذه المؤشرات الخطيرة. وفي هذا السياق أكدت إحدى الجمعيات الأهلية والتي تقدم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة أن طاقتها الإنتاجية باتت لا تتجاوز الـ 30% وأكدت على ما يأتي:

(21) مقابلة: محمد عبد الواحد، المدير التنفيذي لجمعية نور المعرفة لدعم وتنمية قدرات الطالب الفلسطيني، قابله: باسم أبو جري بتاريخ (30، ابريل، 2019).

(22) شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، (2017م)، ورقة سياسات حول منظمات العمل الأهلي في قطاع غزة في مواجهة أزمة التمويل الخارجي.

(23) انظر، تقرير واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2019)، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

" إن القيود المفروضة وانخفاض التمويل أثرا سلبياً على الموارد المالية للجمعية، مما انعكس على أنشطة الجمعية وأصبحت تعمل بطاقة لا تزيد عن 30%، كما انخفضت أعداد المستفيدين، بعدما اتخذت الجمعية إجراءات تشفوية وخفضت رواتب العاملين... وطراً تشويش وعدم انتظام في مدرسة "فلسطين الغد" التي تقدم خدماتها التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة من فئة من يعانون من صعوبات التعلم، حيث يعمل فيها (29) مدرساً يتلقى المدرس شهرياً راتباً وقدره (800) شيقل، فمنذ ثلاثة شهور لم يتلق المدرسون رواتبهم. كما توقف برنامج أوائل الطلبة الذي يهدف إلى تشجيع الطلبة، علاوة على توقف الكثير من المشاريع الإغاثية. فعلى سبيل المثال: لم يتلق حوالي (2000) طالب كفالاتهم التعليمية، حيث كان يحصل كل طالب على (170) شيقل، كما تضرر حوالي (18000) شخص من المجتمع المحلي بعدم حصولهم على الإعانات الموسمية خاصة في شهر رمضان. كما توقفت الجمعية عن تقديم المنحة الدراسية التي تكفل خلالها (10) طلاب يدرسون تخصص الطب في الجامعات الفلسطينية كمنحة دراسية؛ لقد توقف ذلك بسبب العجز المالي..".

الجدير بالذكر أن التراجع في المنظمات غير الحكومية نتيجة القيود المفروضة من الأطراف المختلفة وانخفاض التمويل طال بتأثيراته السلبية برامج نشر المعارف والمهارات، والتدريبات الهادفة إلى زيادة مستوى التوعية في صفوف المواطنين خاصة النساء والشباب والخريجين والتي تشمل مجالات مختلفة، مثل: سيادة القانون، والتثقيف الصحي.

الخلاصة والتوصيات :

استعرض التقرير أبرز التحديات والقيود المفروضة على الحق في تشكيل المنظمات الأهلية وحرية عملها وحرية الانتساب إليها. ولفت التقرير إلى الانتهاكات الإسرائيلية المنظمة ضد المنظمات الأهلية العاملة في قطاع غزة وحتى المؤسسات الدولية، مستعرضاً أبرز القيود والانتهاكات التي تتنوع بين تدمير مقرات هذه المنظمات واعتقال بعض موظفيها وحرمان البعض الآخر من حقهم في حرية السفر والتنقل وصولاً إلى حملات التحريض الإسرائيلية المتواصلة، التي لعبت دوراً بارزاً في تقليص هامش عمل المنظمات الأهلية الفلسطينية، من خلال الأزمة المالية الطاحنة التي تعانيتها المؤسسات بسبب الضغوط الإسرائيلية المتصاعدة على المانحين.

وأصبحت جهود المنظمات الأهلية ولاسيما الحقوقية منها مستنفذة في محاولات الرد على حملات التشهير والتحريض التي تقودها وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية وغيرها من المؤسسات المدعومة من الحكومة الإسرائيلية.

وناقش التقرير القيود التي تفرضها السلطات الحكومية المحلية على عمل المنظمات الأهلية والتي تشكل انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزاً للمبادئ الدستورية والقانون المحلي الناظم. وتلعب القيود والانتهاكات التي تتعرض لها المنظمات دوراً بارزاً في إضعافها والحد من دورها وقدرتها على تقديم خدماتها للمستفيدين.

إن المعطيات القائمة على الأرض تشير إلى أن المنظمات الأهلية لن تصمد طويلاً في ظل استمرار القيود والانتهاكات المتشابهة والمعقدة التي تتعرض لها، التي ما كانت لتحدث لولا قوة الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وقدرة هذه المنظمات على الفعل واستخدام الآليات الدولية المتاحة. كما تنزعج السلطات المحلية من دور هذه المنظمات في التصدي للانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الحكومات الفلسطينية وغيرها من اللاعبين غير الحكوميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأن كل الادعاءات التي تشرع في وجه هذه المنظمات تفنقر للمصادقية بالنظر لأن القوانين السارية تمكن الحكومات من ممارسة الرقابة والمحاسبة عن أي تجاوزات إن وجدت. وعليه فإن التقرير؛ وحرصاً على الحفاظ على دور هذه المنظمات الذي لا غنى عنه للمجتمع، سواء تعلق الأمر بالرعاية الاجتماعية أو العمل الغوثي أو الخدمات المختلفة - التي لا يتوفر بديل حكومي لبعضها - أو العمل الحقوقي سواء ما تعلق بالرقابة أو الملاحقة ومحاولات الانتصاف للضحايا، فإنه يوصي بالآتي:

1. المجتمع الدولي، بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية والتدخل الفاعل لإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة، والضغط على سلطات الاحتلال لإجبارها على وقف استهداف المؤسسات الأهلية والعاملين فيها واحترام الحق في تشكيل الجمعيات وحرية عملها.

2. مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات، بلعب دور أكبر في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة ضد المؤسسات الفلسطينية.

3. الجهات المانحة، بتعزيز عملها في الأراضي الفلسطينية وفي قطاع غزة على وجه الخصوص في ظل الأوضاع الإنسانية الكارثية التي يعانها السكان، وعدم قدرة السلطات الحكومية منفردة على التخفيف من وطأة البطالة والفقر، وأن تواصل تمويل عمل المنظمات المختلفة دون شروط سياسية أو قيود غير تلك التي ينص عليها القانون.

4. وقف العمل بالإجراءات والتدابير والقرارات التقييدية التي أقرت خلال فترة الانقسام، ومراجعة القوانين خاصة تلك المتعلقة بالإطار الناظم لعمل المنظمات الأهلية وإزالة كل ما يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانون الناظم، وتوحيد القوانين بما يتناسب مع احترام واجبات دولة فلسطينية بموجب الاتفاقيات الدولية التي أصبحت دولة فلسطين طرفاً فيها.
5. ينبغي إعادة صياغة العلاقة بين المنظمات الأهلية والحكومة ودوائرها المختلفة على قاعدة احترام القانون والشراكة والتكامل، والتأكيد على أهمية القطاع الأهلي كونه أحد أزرع التنمية، مع توسيع خيارات هذه المؤسسات؛ كي تتمكن من ممارسة دورها.

انتهى



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

المكتب الرئيسي
فلسطين - قطاع غزة، مدينة غزة، حي الرمال الغربي، الميناء، (مقر السفارة الروسية سابقاً).
ت: - 8 2820447 - 8 972-2820442 - 972
مكتب جباليا
فلسطين، قطاع غزة، محافظة شمال غزة، مخيم جباليا، شرق مفترق الترانس،
ص.ب : 2714
ت: - 8 2484555 - 972 - فاكس 2484554 - 8 - 972
مكتب رفح
فلسطين - قطاع غزة - رفح، شارع عثمان بن عفان، بناية قشطة، الدور الثاني.
ت:- 8 2137120 - 972
البريد الإلكتروني info@mezan.org - Mezan@palnet.com
www.mezan.org